

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١١

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق

المصرح وغير المصرح الترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥

بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الأقصر بإضافة شارع بورسعيد - مركز إسنا إلى الشوارع

المصرح بفتح محال بها لتجارة الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١/١١/٢٠١١

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد جمال الدين